



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٣٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٣١٩٥	تاريخ:
٥٢٨٦/٢٢٣٢	ملف وقلم:

السيد المهندس / رئيس الوحدة المحلية لمراكز ومدنية المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٤٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٩، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمراكز ومدنية المنيا، ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص خصوص مشروع مصنع بлат مجلس مدينة المنيا للضريبة العامة على المبيعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب المصرية (أمورية المنيا للقيمة المضافة) كانت قد أخطرت مصنع بلات مجلس مدينة المنيا بنموذجي (١٤١٥) ض.ع. م. بالطالية بسداد مبلغ إجمالي (٣٧٠٠٠) جنيه كضريبة عامة على المبيعات عن الفرات من (٢٠١٢/٦) حتى (٢٠١٥/٢)، مما حدا بالوحدة المحلية لمراكز ومدنية المنيا التابع لها المصنع بسداد هذا المبلغ، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠، فوجئت الوحدة المحلية المذكورة بإعلانها بالتبليغ بالأداء والإنتظار بالحجز من أجل سداد مبلغ (٢٩٧٥٨,٦) جنيهًا قيمة الضريبة الإضافية المقررة نتيجة التأخير في أداء ضريبة المبيعات الأصلية المشار إليها، وإزاء ما أفاد به الجهاز المركزي للمحاسبات بقراره رقم (١١١) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٦ بشأن عدم قانونية تحصيل ضريبة مبيعات عن الأعمال التي يدهمها ^{أيصال المتصوّع} لصالح الوحدة المحلية ولصالح المحافظة، فإنه لا يجوز لمصلحة الضرائب إخضاع ^{أيصال المتصوّع} هذه الضريبة لعدم تأديته أية خدمات تشغيل لصالح الغير، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.



ونفي: أن النزاع ^{الخاص} على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢٣ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٦/٩/٣٢

(٢)

من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ... ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون، وأن (١٨١) منه تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده... ٢-...", وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد...، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات... وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...". وأن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) منه تنص على أنه: "وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجزاءاتها". كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون نظم الإدارات المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حسابات تعاونية العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها... كما تأسيسها... وذلك تماشياً كل من المحافظات وبباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه العادة...". وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "... وينشئ المجلس الشعبي المحلي لمركز حساباً للخدمات والتنمية للمراكز وبصيغة... بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة...". وأن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٦/٢/٣٢

(٢)

المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "... وتبادر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية: تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيمًا شاملًا لتلك الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها. وقد عين السلع الخاضعة بالوصف، وعين الخدمات الخاضعة بالتفيد العيني، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديدًا في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير. بيد أن المشرع في مقام ذلك التعيين، قرر أن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة هي تلك التي تؤدي للغير، بمفاد أن الواقعية المنشأة للضريبة في تلك الأحوال إنما هي تلك التي يتوفّر لها طرفان: يكون أحدهما مؤدياً لتلك الخدمة، والآخر متلقياً لها؛ الأمر الذي يستلزم معه -والحال هذه- أن تكون الخدمة المؤداة بين شخصين اعتباريين أو طبيعين متميّزين بعضهما عن بعض، وذلك حتى يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له وجود قانوني ومالي مناظر ومستقل. فإذا ما انتفى ذلك المفهوم، كما في حال قيام الشخص -الطبيعي أو الاعتباري- بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتي أو اضطلع بأحد أوجه الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها ذاته باعتباره متلقّيها المستفيد منها، فلا يمْعَن من انحسار مفهوم البيع عنه، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الأعمال الخدمية، لتضحي غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل إلزام التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، كونه لا يصيّر -وفق هذا الفهم- مكلفاً بالخدمة لعدم تأديته إليها للغير.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما قرره المشرع بقانون الإدارة المحلية المشار إليه يقتضي أن تكون المنشآت الحكومية محل تأمّل وتحقيق معايير مدنية متطورة، وذلك تماشياً مع التوجهات العالمية في إعداد وتنفيذ خطط التنمية، وإنما هو لا يقتضي أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة، إذ لا يعود ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يمولها أن تكون مندمجة في كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تتهيأ في شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدني بالمادة (٥٢) منه، الأمر الذي تصير معه تلك المشروعات التي يمولها مثل ذلك الحساب جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٨٦/٢٢٣٢

(٤)

كما استعرضت الجمعية العمومية أيضاً ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني، ألم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى المُوفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب المُوفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتختلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

وتربياً على ما تقدم، ولما كان مشروع مصنع بلاط مدينة المنيا أحد مشروعات الخدمات والتجميلية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا، ومنوطاً به القيام بأعمال تصنيع سلعة (البلاط) وتقديم خدمات مقاولات التشيد والبناء المتصلة بشئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية، وغيرها، داخل هذه المدينة وخارجها، وهي من صميم الأنشطة المنوط بهذه الوحدة المحلية القيام بها، باعتبارها مما تباشره بدائرة اختصاصها، خاصاً بشئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية، فمن ثم يغدو هذا المشروع فيما يقوم به من أعمال لحساب مجلس مدينة المنيا، إنما هو من قبيل اضطلاع أحد الوحدات المحلية الإدارية بوظيفة من الوظائف المنوط بها قانوناً أداؤها، فهو جزء لا يتجزأ من كيان هذه الوحدة، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها الوحدة المحلية لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة فى مثل هذه الحالات ومتلقیها؛ الأمر الذي يفقد معه المشروع مناط الخصوص للضريرية العامة على المبيعات، ومن ثم لا يجوز مطالبته باستثنائها، ويلقى على عاتقها التزاماً برد مبلغ (٣٧٠٠٠) جنيه قيمة الضريرية العامة على المبيعات (الأصلية) السابق تحصيلها من هذا المشروع بموجب نموذجي (١٤ و ١٥) تفصي التكر، بحسبانه مبلغاً استحق عن بيع وخدمات هذا المشروع التي قام بها لحساب مجلس مدينة المنيا، وفقاً لما أفاد به المشروع ولم تذكره مصلحة الضرائب ولم تقدم ما يثبت عكسه، كما تبرأ ذمة الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا من أداء مبلغ (٢٩٧٥٨,٦٠) جنيهها، المطلوب سداده كضريرية إضافية نتيجة التأخير في تسليم مبلغ الضريبة الأصلية المشار إليها، بوصفها ضريبة تبعية لا يستحق الوفاء بها متى ثبت عدم مشروعية سداد ضريرية المبيعات الأصلية.

ولا يغير من ذلك ما تمسكت به مصلحة الضرائب من أن مشروع مصنع البلاط آنف التكر مسجل لديها برقم مستقل عن رقم تسجيل محافظة المنيا، بنحو يضفي على أعماله معنى التشغيل للغير، ويتحقق مناط الخصوص لهذه الضريبة آنذاك، فإن هذا المذهب مردود بأن نطاق هذا التسجيل يتحدد في المحاسبة الضريبية



تابع الفتوى ملف رقم:

٥٢٨٦/٢/٣٢ (٥)

عن أعمال هذا المشروع المقدمة للغير، باعتبار أن أغراضه تتسع لتشمل قيامه بأعمال بيع أو خدمات لحساب الغير، ومن يتتوفر فيها مفهوم الاستقلال القانوني والمالي بينهما، دون تلك التي يقوم بها لحساب مجلس مدينة المنيا المتدرج في كيانه، على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يجر معه الالتفات عن هذه الوجهة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع مشروع مصنع البلاط التابع لمجلس مدينة المنيا للضريبة العامة على المبيعات، عن البيع والخدمات التي يقوم بها لحسابه أو لحساب الأجهزة التابعة له، مع ما يتربّى على ذلك من آثار بشأن إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ (٣٧٠٠٠) جنيه قيمة المطالبة على المبيعات (الأصلية) التي سبق أن قامت بتحصيلها عن هذه الأعمال، وبراءة (٢٩٧٥٨,٦) جنيهًا قيمة الضريبة الإضافية المطلوب سدادها نتيجة التأخير في سداد الضريبة الأصلية المشار إليها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

(٣) وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/٣/١٥٠

(رئيس)

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيشكلي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة